

تعليمات تنفيذية رقم (14) لسنة 1992 بشأن القواعد

والأسس المحاسبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 301

لسنة 85 بشأن تحديد صافي أرباح مشروعات الإنتاج

الحيواني (تسمين - تربية وإنتاج ألبان)

نظرا لما أثارته الجمعية العامة لتنمية الثروة الحيوانية حول عدم التزام بعض المأموريات عند محاسبة مشروعات الإنتاج الحيواني (تسمين - تربية وإنتاج الألبان) بتطبيق القرار الوزاري رقم 301 لسنة 1985 الصادرة في شأن قواعد وأسس محاسبة مشروعات الإنتاج الحيواني (تسمين - وتربية وإنتاج الألبان) .
والمتمضمن ما يلي : -

الباب الأول . أحكام عامة

مادة 1 - يحدد صافي أرباح مشروعات الإنتاج الحيواني (تسمين - تربية - وإنتاج الألبان).

وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار : -

1 - تحسب أسعار بيع العجول (المسمنة أو الخاصة بالتربية أو إنتاج الألبان). وكذلك

أسعار المخالفات الناتجة عنها (السداد البلدي) وفقا لسعر السوق السائدة في تاريخ

البيع أو طبقا لعقود التوريدات أيهما أكبر .

2 - يراعي احتمال ما يحدث للقطيع من أمراض وبائية أو حوادث تقضي علي جزء من

القطيع أو النتاج أو تؤدي إلي ذبحها اضطراريا وذلك بشرط قيام الممول بإبلاغ مديرية

الزراعة ومأمورية الضرائب المختصة فور حدوث المرض أو الحادث وعلي مديرية

الزراعة المختصة أن توفد فور إبلاغها طبيبا بيطريا للمعاينة وتحرير محضر يحدد فيه

قيمة الخسارة وعليه أن يخطر كل من مديرية الزراعة ومأمورية الضرائب المختصة

بصورة من هذا المحضر .

3 - يؤخذ في الاعتبار اختلاف أسعار المواشي والعلائق باختلاف المصادر التي يتعامل معها

الممول ويسترشد في ذلك بما هو سائد في شركات إنتاج اللحوم والألبان التابعة لوزارة

الزراعة .

4 - يحدد عدد رؤوس الماشية لكل من أنواعها المختلفة بما هو ثابت في بطاقة التأمين

علي الماشية الصادرة من وزارة الزراعة (صندوق التأمين علي الماشية أو في محاضر

المعاينات المحررة لصرف أذونات الأعلاف غير التقليدية التي تنتجها مصانع القطاع

العام أو أي مصنع آخر مرخص بتشغيله قانونا من وزارة الزراعة ، كما يجوز إثبات

العديد بأي مستند آخر لدي الممول.

5 - يتم حساب فوائد القروض للمشروعات المختلفة علي أساس سعر الفائدة التي يتعامل بها الممول وفقا للمستندات المصرفية المقدمة منه .

الباب الثاني . حظائر تسمين الماشية

مادة (2) تشمل إيرادات مشروعات تسمين الماشية : ثمن البيع مضافا إليه ثمن بيع السماد البلدي المتمثل في مخلفاتها .

مادة (3) تحدد تكلفة التسمين بمراعاة العناصر الآتية : -

- 1 - ثمن شراء الماشية .
 - 2 - قيمة التغذية (خضراء - جافه - مائه - علف مركز) .
 - 3 - تكاليف نقل الماشية والعلف .
 - 4 - أجور العمالة .
 - 5 - ثمن الأدوية واللقاحات .
 - 6 - تكاليف الإشراف الفني .
 - 7 - قيمة الإهلاك للأصول الثابتة .
 - 8 - أجور المياه والكهرباء .
 - 9 - المصروفات العمومية والإدارية وتشمل فوائد وأقساط التأمين .
- مادة (4) في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يراعي ما يلي : -

1 - مدة الدورة : -

- تبدأ دورة التسمين المعتادة للعجول بمتوسط وزن 200 - 250 كجم ولمدة تتراوح بين 6 ، 7 شهور لتصل إلي وزن 370 - 390 كجم بمتوسط زيادة قدرة 20 كجم شهريا وتحدد عدد دورات التسمين وفقا للأعداد والتواريخ الواردة ببطاقات التأمين .
- 2 - متوسط نصيب العجل الواحد من العلف في الدورة الواحدة طن علف مركز وطن علف مالئي (تبين - قش أرز أو أحد الآتيان الأخرى) .
- 3 - أن كل 8 كجم علف مركز مضافا إليه نفس الكمية من المادة المائلة ينتج عنها كيلو جرام لحم حي .

- 4 - متوسط الوزن الناتج للعجل الواحد خلال الدورة علي أساس 20 كجم شهريا مضافا إليه العجل عند بدء التسمين أي بمتوسط نمو يومي 700 - 750 جرام من اللحم القائم الحي .
- 5 - تقدر نسبة النفوق خلال فترة التسمين بحوالي 1 % ما لم يقدم المنتج المستندات المبينة لغير ذلك علي أن يؤخذ في الاعتبار مبالغ التأمين المنصرفة مقابل النفوق أو الذبح الاضطراري .

الباب الثالث - تربية الماشية وإنتاج الألبان

مادة (5) تشمل إيرادات مشروعات تربية الماشية وإنتاج الألبان ثمن بيع الولادات والألبان مضافا إليها ثمن بيع السماد البلدي المتمثل في مخلفاتها .

مادة (6) تحدد تكلفة إنتاج الولادات والألبان بمراعاة العناصر الآتية : -

- 1 - ثمن شراء الأمهات .
- 2 - قيمة التغذية .
- 3 - تكاليف نقل الأمهات والأعلاف .
- 4 - ثمن الأدوية واللقاحات .
- 5 - أجور العمالة .
- 6 - تكاليف الإشراف الفني .
- 7 - قيمة الإهلاك من الأصول الثابتة .
- 8 - أجور المياه والكهرباء .
- 9 - المصروفات العمومية والإدارية وتشمل فوائد القروض وأقساط التأمين .

مادة (7) في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يراعي النسب والمتوسطات الإنتاجية لكل نوع من الماشية وذلك علي النحو المبين في الجدول الآتي : -

البيان	الماشية الأجنبية	الماشية الخلية	الجاموس	الأبقار البلدية
إنتاج الرأس من اللبن لمدة 305 يوم	3000 كجم	2500 كجم	1500 كجم	500 كجم
نسبة الولادات الفعلية في القطيع	75 %	75 %	65 %	75 %
نسبة الحلابة في القطيع	70 %	70 %	60 %	-
نسبة الإحلال والاستبدال	25 %	25 %	25 %	25 %
نسبة النفوق للمنتجات	15 %	15 %	20 %	15 %

مادة 8 - تتكون مصروفات تربية الماشية وإنتاج الألبان من العناصر الآتية : -
(أ)
التغذية : -

البيان	الماشية الأجنبية	الماشية الخليط	الجاموس	الأبقار البلدية
علف مصنع	7 كجم / يوم لمدة 365 يوم	6 كجم / يوم لمدة 360 يوم	6 كجم / يوم لمدة 365 يوم	3.5 كجم / يوم لمدة 365 يوم
أعلاف خضراء شتوية (برسيم)	45 كجم /	يوم	لمدة 180	يوما
أعلاف خضراء صيفية	20 كجم /	يوم	لمدة 150	يوما
أعلاف مالئي (قش أتيان)	5 كجم /	يوم	لمدة 365	يوما

(ب) المصروفات الأخرى : -

- تتكون المصروفات الأخرى لجميع أنواع الماشية وإنتاج الألبان من : -
- 1 - التأمين / 4 % من قيمة الحيوان الأجنبي ، 2 % للماشية المحلية مضافا إليها الرسوم التي تفوضها المحافظات وأتمان البطاقات .
 - 2 - أهلاك المباني : 10 % سنويا .
 - 3 - أهلاك الآلات : 20 % سنويا .
 - 4 - الإهلاك الحيواني : للأمهات 20 % سنويا مع مراعاة ثمن بيع الأم في نهاية عمرها الإنتاجي .
 - 5 - نفوق الأمهات : 5 % سنويا ما لم يقدم المنتج المستندات المبينة لغير ذلك علي أن يراعي في ذلك مبالغ التأمين المنصرفة أو ثمن بيع الحيوان لذبحه إضراريا .
 - 6 - نسبة الاستبعاد :
 - نتيجة الأمراض أو عدم الصلاحية للتربية 3 % سنويا مع مراعاة ثمن بيع الحيوان .
 - 7 - صيانة الآلات والمباني والوقود والأدوية : 5 % سنويا .

ودعما لأواصر الثقة بين المصلحة وجمهور ممولائها واستجابة منها لما أسفرت عنه اجتماعاتها مع الجمعية العامة لتنمية الثروة الحيوانية من توصيات .

توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلي ضرورة مراعاة الآتي عند المحاسبة في الحالات التقديرية أما الحالات التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستندا إلي دفاتر وحسابات معتمدة من أحد المحاسبين فيجري بشأنها ما يجري علي حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم إهدارها إلا لأسباب جدية

وفقا للتعليمات التنفيذية رقم 7 لسنة 1981 رقم (4) لسنة 1983 (20) لسنة 1983 (32) لسنة 1985 (2) لسنة 1986 (6) لسنة 1989 :

- 1 - مراعاة تطبيق ما ورد بقرار وزير المالية رقم 301 لسنة 1985 الصادر بالتطبيق لنص الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون 157 لسنة 1981 ما لم يتوافر لدي المأمورية ما يخالف ذلك .
- 2 - التأكيد علي ما ورد بتعليمات المصلحة التنفيذية بشأن العمل علي حل كافة الخلافات باللجان الداخلية بالمأموريات وقصر الإحالة إلي لجان الطعن علي نقاط الخلاف التي لم تتلاقى فيها وجهات النظر فقد دون غيرها من النقاط الأخرى .
- علي كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا في : 1992/8/23